



مكانة المعاق في الشريعة الإسلامية

Status of disabled in the Shariha-Islam religion-

زرقين عبد القادر

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت
-الجزائر-

zerguinekada@yahoo.fr

مختاري عطاء الله*

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-
مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

mokhtari.attallah@cuniv-tissemsilt.dz

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الإرسال: 26 ماي 2021 تاريخ القبول: 29 أوت 2022 الكلمات المفتاحية: ✓ الإعاقة ✓ الشريعة الإسلامية ✓ الحقوق والواجبات	يهدف هذا البحث إلى إبراز بعض الجوانب الواقعية لمسألة الإعاقة و كيف رعتها الشريعة الإسلامية. انطلاقا من كون الإعاقة مرتبطة بالإنسان من حيث وجوده وليست مقتصرة على زمن معين أو مجتمع بذاته بل أن التعامل معها هو العنصر المتغير من حضارة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر ، وقد تطرقت الشرائع السماوية لمسألة الإعاقة وأحاطت بجوانبها و سبل التعامل مع أصحابها ، وكانت الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها (القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة) وباعتبارها خاتمة لرسالات و منهاج حياة صالح لكل زمان ومكان ، فقد رعت مسألة الإعاقة حق رعايتها وكفالتها بما يجيب من حيث حقوق المعاق في مجتمعه و كذا واجباته تماشيا مع مبدأ التكليف و إحقاقا للحق و مراعاة الخصوصية بما يكفل التوازن فلا إفراط و لا تفريط ، وهي حقائق موضوعية بعيدة عن الذاتية وهو ما توثقه النماذج الرائدة في تاريخنا الإسلامي في العناية و التعامل مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
Article info	Abstract :
Received 26 May 2021 Accepted 29 August 2022 Keywords: ✓ Disability ✓ Islamic religion ✓ rights and duties	This research aims to present some realistic aspects of the issue of disability in Islamic religion. Based on the fact that disability is related to a person in terms of his existence and is not limited to a specific time or society in itself, but rather that dealing with it is the variable element from one civilization to another. With its various sources (the Noble Qur'an and the noble Prophet's Sunnah) and as it is the conclusion of messages and a way of life that is valid for every time and area, the issue of disability has taken care of the right to fear it and guaranteed it with what is answered in terms of the rights of the handicapped in his community as well as his duties in line with the principle of assignment and the right to the right and the observance of privacy in terms of Ensures balance, neither excess nor, and We also try to include pioneering models in our Islamic history .

مقدمة:

اصطفانا الله عند خلقه لنا بأن جعلنا من بني البشر وزينا بزينة العقل مناط التكليف، وكانت مشيئته نافذة في تصويرنا فلا أحد منا له قدرة ولا دخل في عملية الخلق ولا التصوير مصداقا لقوله تعالى في سورة الانفطار (يَتَأَيَّهَا الْإِنْسَنُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) (القرآن)

ولما كان الأمر بيد الخالق فمن الحكمة والعدل الرباني أن يكون بيننا التمايز والاختلاف أما التفاضل فهو بالتقوى ودرجة الالتزام بالأوامر والبعد عن النواهي، كما أن التكليف مرتبط بالاستطاعة والمقدرة مصداقا لقوله عز وجل في أواخر سورة البقرة 'لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ كُنَّا مُسَاهِينَ أَوْ آخُذْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ' (سورة البقرة) وبقينا منا بعدله وحكمته عز وجل فإن خلقه للمعاق ليس انتقاصا من خلقته وقد صدق قوله حين خاطبنا في هذا الأمر برفع الحرج وانعدامه بقوله في سورة الفتح (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا) (سورة الفتح)، وهذا الخطاب الرباني موجه لكل من تعثره الإعاقة نحوضا بجمته ولا غير المعاق بضرورة التحلي بخلق الاحترام وعدم الازدراء أو النظر بعين الانتقاص لهؤلاء الأفراد من المجتمع، فالإنسان مكرم في أصل خلقه مصداقا لقوله تعالى في سورة الإسراء (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (سورة الإسراء) وهي في حقيقة الأمر تعاليم وتوجيهات شمولية لكافة بني البشر وما كان هذا الإرشاد الرباني والذي وافقه الهدي النبوي إلا لسابق العلم بوجود الزيغ والانحراف في بعض بني البشر ومجانبتهم للأخلاق العالية والسلوكيات القويمة في تعاملهم ونظرتهم تجاه هذه الفئة الواسعة من أفراد كل المجتمعات، كما نعت الشريعة الإسلامية عن التحقير مهما يكن مرجعه سواء لفرد أو جماعة لأن ما يكون لدى فرد أو مجموعة من نقص أو اعتلال إنما هو بمشيئة الله وجاء هذا النهي والجزر بصريح الآية مصداقا لقوله تعالى في سورة الحجرات الآية 11 "يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَابِ بِئْسَ الْأَلْسَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" وقال نبينا محمد صل الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره الشريف ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" رواه مسلم، كما نقل عن أعمال الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم كثير من صور الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة فقد روى عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه مر أثناء ذهابه للشام بقوم أصابهم الجذام فقرّر لهم نفقة من بيت مال المسلمين، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل لكل مقعد خادما يقوم على شؤونهم، ولكل كفيف غلاما يده ويُرشده.

وقد شهد التاريخ أن الوقت الذي كانت فيه المجتمعات الإسلامية تهتم برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة فقد كانت المجتمعات الأوربية تمارس أنواعا من الاضطهاد و

التنكيل بهم معتبرتهم أنهم أرواح شريرة و يعترهم الشيطان ، بل إن الحضارة الإسلامية وفي كل أزمنتها تزخر بشواهد دامغة على النظر إلى همة الإنسان و تقديمها على ما سواها دون تمييز أو انتقاص من المعاق فقد كان يضرب المثل بالإمام الترمذي في الحفظ والضبط مع أنه كان كفيف البصر ، و أبو الأسود الدؤلي الذي كان أعرجا فقد كان من سادات التابعين وهو من وضع علم النحو و ولي قاضيا على البصرة و جاهد مع الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه في صفين، وهاهو الشيخ الشهيد أحمد ياسين كان يقود المجاهدين في فلسطين مع أنه كان مشلولاً بالكامل و لا يتحرك منه سوى رأسه ، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الذي كان كفيفا و رغم ذلك فإن علمه وهمة جعلته يتولى رئاسة هيئة كبار العلماء و إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد في المملكة العربية السعودية

كما أن هذه الفئة من البشر موجودة في كل المجتمعات، بل إن الأمر يتجاوز ذلك بكثير فليس أي شخص منا بمنأى عن الإعاقة فإن سلمنا منها لما كنا أجنة في البطون أو عند الميلاد فإن التعرض للإعاقة أمر غير مستبعد في أي لحظة من حياتنا وكما هو معلوم فإن الإعاقة قد تكون سابقة أو لاحقة .

ورغم وجود كم هائل من النصوص والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المكرسة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بل إن محتوى تلك النصوص وأساليب صياغتها تبعث على الارتياح والتفاؤل عند الاطلاع عليها، غير أن الواقع يبرز حجم الفجوة و الهوة الموجودة بين مجتمعاتنا العربية خصوصا في العصر الحديث و المجتمعات الغربية والتي أعطت بعدا إنسانيا رفيعا إن على مستوى النص أو التطبيق في حين غلب على مجتمعاتنا العربية ظاهرة استيراد النصوص رغم أن شريعتنا السمحاء كانت رائدة في جميع مناحي الحياة تنظيما و رعاية و لم يخلو المجتمع الإسلامي منذ بزوغ فجره انطلاقا من عهد النبوة إلى اليوم من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة و قد نقل المحدثون والرواة

والمؤرخون أخبارهم وأوضاعهم فقد عنيت الشريعة بهم من خلال ما أقره المولى عز وجل في حقهم بالوحي الذي نزل بالقرآن الذي يتلى أناء الليل وأطراف النهار .

ومن خلال تعامل النبي صلى الله عليه وسلم معهم عبر السنة النبوية من خلال الأحاديث الشريفة و فقه المعاملات و مختلف الوقائع و الأحداث التي شملتهم، و هي سير تاريخية صنعها الهدي النبوي و الخلافة الراشدة و أفعال الصحابة و التابعين..، في حين أننا اليوم لم نرقى بواقعنا إلى مستوى الإنسانية في نظرتنا و تعاملنا مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة في مسألة كيفية تعامل الشريعة الإسلامية في مجال رعاية وكفالة فئة المعاقين لاسيما أن الإسلام ديانة شمولية تخاطب البشرية جمعاء.

لمعالجة الإشكالية ارتأيت أن أدرسها عبر بحث من شقين الأول أخصصه لمداول الإعاقة ومكانة المعاق في مختلف الحضارات ، أما القسم الثاني فأعالج من خلاله مسألة الحقوق و الواجبات على اعتبارهما معيارا صادقا ومعبرا عن مكانة المعاق، لأخلص في الأخير لتقديم نماذج واقعية من تاريخنا الإسلامي عن المكانة التي قد يبلغها الإنسان المعاق، كل ذلك من خلال توظيف المنهج التاريخي الوصفي و المقارن لسرد أحوال المعاقين عبر مختلف الحضارات ، كما أدرجت المنهج الاستقرائي و الاستنباطي عند الرجوع إلى الآيات و الأحاديث الشريفة.

وأني أجدني مشدودا للبحث في هذا الموضوع و الذي سبقني إليه الكثير من الباحثين و الكتاب و المهتمين على مر الزمان إلا أن الدافع يبقى هو وجوب إثارة هذا الموضوع كلما أمكن ذلك سعيا إلى توسيع دائرة الوعي بحجم ظاهرة الإعاقة و ضرورة إعادة النظر في أوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة و التكفل بهم .

كما أسمى أن يجد كل من تعثره الإعاقة ومن خلال هذا البحث السلوى و العزاء في مصابه مع دفعه للنهوض بجمته و اضطلاع بواجبه و أماته التي خلق لأجلها و أن يلامس

ويستشعر فضل أقرانه من أهل البلاء و الإعاقة من الأعلام البارزين في تاريخنا و حضارتنا الإسلامية

1. المبحث الأول: المعاق و مكانته في الحضارات القديمة

وجب معرفة الشخص المعاق وذلك من خلال التعرض لمختلف التعاريف وكذا التسميات و المصطلحات التي تم إطلاقها على هذه الفئة من البشر ، ومن ثمة التعرض لأوضاع المعاقين و أحوالهم عبر مختلف الحضارات.

1.1 المطلب الأول: مدلول مصطلح الإعاقة و الألفاظ

ذات الصلة

أطلقت عديد التسميات على فئة المعاقين حيث تم الإشارة إليهم بعدت تسميات وألفاظ وهذا جراء التغير الثقافي و الحضاري و الزماني الحاصل من مجتمع إلى آخر .

1.1.1. الفرع الأول: تعريف المعوق

أ- العوق في اللغة يعني المنع والحبس والصرف عن الوجهة وجاء في لسان العرب " رجل عوق "أي لا خير فيه وعاقه عن الشيء أي صرفه وحبسه ، والتعويق تريت الناس عن الخير (محمد، 2012).

والعوق هو الأمر الشاغل، وعوائق الدهر الشواغل من أحداثه، و التَّعَوُّقُ هو التَّشْيِيطُ (راشد، 2013).

"كما ينطبق مصطلح الإعاقة على العديد من الاستخدامات المختلفة في أماكن مختلفة وبالتالي من المستحيل تحديدها بموضوعية، فهي تشير إلى مجموعة كبيرة من الاختلافات في الإنسان التي يحددها العمر والصحة و القدرات البدنية و العقلية و الحالة الاقتصادية حتى التي ارتبطت مع أي شكل من أشكال التعبير الاجتماعي أو الحرمان المادي" (حامد، 2019)

ب - الإعاقة إصطلاحاً: تجدر الإشارة أن مصطلح "المعوقين" لم يكن هو المصطلح المتداول منذ البداية، حيث كان حتى منتصف القرن الماضي تستعمل الفاظ "المقعدين" ثم "ذوي العاهات"، ثم تطور التعبير إلى مصطلح "العاجزين" (سعيد، 2017) و درجت أغلب التعاريف

الواردة بالمواثيق الدولية على إدراج تسمية ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن بنودها وذلك بفعل التطور الحاصل و السعي الخيث إلى أنسنة و أخلقة التعامل مع فئة المعاقين حيث تغيرة النظرة اليهم من نظرة صحية و أنهم عاجزين إلى مستوى النظرة الاجتماعية إي أن المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم فهم فئة لها مكانتها في المجتمع و يجب أن يكفل المجتمع لها دورها ومكانتها، للاستفادة من قدراتها و مواهبها، وانعكس ذلك على المصطلحات المستعملة إن على مستوى البعد الدولي او الوطني للدول فقد استعملت منظمة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" وهو مصطلح يشمل جميع أنواع الاعاقة الجسدية و الذهنية و النفسية (بن نوح، 2015)، وقد درج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المعاقين لسنة 1975 على تعريف المعاق بأنه " كل شخص لا يستطيع أن يكفل لنفسه كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة الفردية أو الاجتماعية نتيجة قصور ونقص في قواه الجسمية أو العقلية" (الجمعية العامة، 1975) ، كما تبنت "الاتفاقية العربية 17 بشأن تأهيل و تشغيل المعاقين" تعريف المعاق في مادتها الأولى بأنه "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو بسبب خلقي أو عامل وراثي، أدى إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرارية أو الترقى فيه، وكذلك أضعف قدراته على القيام بأحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة و يحتاج إلى الرعاية و التأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع " (جامعة الدول العربية، 1993)، وعرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 02-09 " كل شخص مهما كان سنه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة لإصابة و ظائفه الذهنية أو الحركية و/أو العضوية الحسية" (قانون 02-09) المتعلق بحماية الاشخاص المعاقين وترقية حقوقهم.

2.1.1. الفرع ثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإعاقة

لم تطلق العرب قديما مصطلح الإعاقة على فئة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، كما لم يرد في القرآن و الأحاديث النبوية الشريفة مصطلح المعاق ولا الإعاقة بلفظها (الاحمد، 2011)، وقد استعملت العرب قديما تسميات مختلفة منها

- الزمانة: وهي العاهة و المرض الذي يدوم طويلا، ومنه يقال الأمراض المزمنة (راشد، 2013).

- العاجز: أي من به صفة تجعله عاجزا عن ممارسة أو أداء جانب أو أكثر من جوانب الحياة (مريم، 2015).

- وقد خاطبهم المولى عز وجل في محكم التنزيل بخطاب الرحمة و وعين الرعاية فأسمهم أولو الضرر، و المعذرون و الضعفاء وذلك عبر عديد الآيات و المواضع القرآنية فنجد المولى مخاطبا إياهم في سورة التوبة بالمعذرون "وَجَاءَ

الْمُعْذِرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

الآية 90 و في موضع آخر في سورة النساء خاطبهم المولى بأولي الضرر فقال عز من قائل "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ

وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا" الآية 95 من سورة النساء ، أما مناداتهم بالضعفاء فقد جاءت

في سورة التوبة مصداقا لقوله سبحانه و تعالى "لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" الآية

. 91

كما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة مخاطبته صلى الله عليه وسلم لهم بالضعفاء حيث قال صلى الله عليه وسلم "ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" (الامام البخاري، 2004)

- وهناك تسميات حديثة أطلقت على هذه الفئة سعيًا إلى تهذيب التسمية وكذا من أجل تحقيق نوع من رعايتهم من الجانب النفسي على غرار تسميتهم "بأصحاب الهمم" (الامارات، 2018) وهي تسمية أطلقتها دولة الإمارات العربية المتحدة بداية من سنة 2018.

- أما المشرع الجزائري فقد أستعمل مصطلحين المعاقين من خلال القانون المتعلق بحماية المعاقين و ترقية حقوقهم (القانون 02-09)، واستعمل تسمية ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الدستورية (دستور، 2020).

2.1. المطالب الثاني: معاملة المعاق في الحضارات القديمة

لم تكن صفة الإعاقة محل ترحيب في الحضارات القديمة نظرا لما كان يعانيه المعاق من إهمال و نبذ من طرف المجتمع، فكان نذير شؤم حتى وصلت إلى حد عزلهم وقتلهم، في حين شهدت بعض الفترات الزمانية وجود حماية خاصة في بعض الشرائع الوضعية ذات الصبغة القانونية (أحمد، 2018)

1.2.1. الفرع الأول: المعاق في العصور القديمة

سجل التاريخ أن المعاق في أغلب الحضارات القديمة كان يعاني من قسوة و معاملة غير إنسانية فضيعة، ويرجع ذلك أن الإنسان في تلك الحقبة كان جل إهتمامه منصبا على تأمين غذائه مما كان يشكل صعوبة على المعاقين لا سيما و أن مصدر الغذاء كان الصيد وهو ما لم يكن في مقدور المعاقين تحقيقه أو حتى المشاركة فيه، فضلا عن عجزهم في الدفاع عن أنفسهم، فكان الموق يتعرض للإبادة (سعد، السيد حافظ، و عبد الباري، 2009)، وقد نقل عن الحضارة الهندوسية و التي تنسب إلى الإله (براهما) أنها كانت تميز بين البشر مقسمة إياهم إلى أربعة فئات،

العيش الكريم للأرامل من النساء و اليتامى، ومن أفعدهم المرض عن العمل" (حامد ا.، 2019).

2.2.1 الفرع الثاني: المعاق في العصور الوسطى

عرفت هذه الحقبة الزمنية بالظلم و التخلف، و بالنسبة للمعاقين فقد كانت مرحلة سيئة بسبب الإهمال وتدني الرعاية فقد تعرض غالبيتهم إلى الإهمال و الاحتقار و قسوة المعاملة خاصة في السجون و عُومِلَ ضعاف العقول معاملة لا إنسانية خاصة عندما سقطت الدولة الرومانية و ساد أوروبا الغربية النظام الإقطاعي و ظهرت العديد من المملكات الصغيرة المتأثرة بالتربية المسيحية و المندجة بالوثنية، فكانت ظروف المعاقين في العصور الوسطى أحياناً أسوأ منها في عهد الرومان القدامى، حيث حرّموا من الميراث، و حضور التجمعات و الاحتفالات و الزواج و غيرها من المظاهر العامة الاجتماعية، وقد ساد في ذلك الحين سيطرة الكنيسة و محاربة التفكير الحر و إعمال العقل، فكان يحرم على المفكرين إبداء الرأي دون حصول موافقة مسبقة من الكنيسة، و قد انعكس ذلك سلبياً على حياة المعاقين فعادت النظرة القديمة و الممارسات الدونية في حقهم، حيث استخدم المعاقون عقلياً في التسلية و اعتبارهم أداة للترفيه لاسيما لأطفال الطبقة الحاكمة انطلاقاً من السلوك المغاير للمعاقين عقلياً مقارنة بسلوك المجتمع، و عُومِلَ المعاقون على أنهم خلفاء الشياطين (زيد الشمري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و فقا لأحكام القانون الدولي العام، 2019).

وفي القرن الخامس عشر ميلادي فشا في المجتمعات الأوروبية التفكير الخرافي الذي يفسر الظواهر تفسيراً قائماً على الغيبات و الميتافيزيقا فأوقعوا ألواناً من العذاب و العقاب على المعاقين فسيطرة التعاويذ و الخرافات في شفاء حالات الإعاقة العقلية، كما ساهم في ذلك سيطرة الكنيسة في الدولة و تحريفها للإنجيل، حيث أوردت في الإنجيل " أن النفس التي أغضبها الشيطان ذهب منها الغضب عندما عزف داوود على قيثارته أمامه فغادرها الشيطان" ومفاد

الأولى تتمتع بكامل الحقوق وهي بزعمهم مخلوقة من فم الإله، أما الفئة الثانية فقد خلقت من ذراعه و هي أقل حقوقاً، و الفئة الثالثة فقد خلقت من رجله و تتمتع بأدنى الحقوق، أما الطبقة الرابعة فهي الفئة المنبوذة و هي معدومة الحقوق وتشمل المعاقين، أما عند اليونان و الإغريق قديماً فقد كان يتم قتل الأطفال المعاقين لاعتقادهم بأن الإعاقة مرتبطة بغضب الآلهة (بن عيسى، 2018)، كما كان الطابع الاجتماعي عند أفلاطون يبلغ حد المغالاة فقد حدد فترة زمنية للإنجاب بما يضمن تحقيق النسل القوي و إنهاء حياة المرضى و اعتبر أن الطب هو للحفاظ على الأصحاء لا لمداواة الميئوس منهم، أما عند الإغريق، فقد كان المتخلفون عقلياً يخلى سبيلهم حتى الموت وقد وضعت الكلمة الإغريقية (Idios) أي أن هؤلاء لديهم مس من الشيطان، كما كان "أرسطو" و "بيلين" ينظران إلى الصم و ضعاف السمع على أنهم غير قابلين للتعليم (بن عابد الزراع، 2006).

كما كانت التقاليد الدينية في روما تستوجب أن يوضع الطفل عقب ولادته مباشرة على الأرض أمام والده، فإما أن يرفعه الأب عن الأرض ليصبح بذلك مقبولاً في الأسرة، و إما يعرض عنه بسبب تشوهات خلقية تعثره فيصبح بعد ذلك من المهرجين إن سمح له و كتبت له الحياة، حيث جعل الرومانيون المعوقين و المتخلفين عقلياً أداة للترفيه و التسلية.

ورغم ذلك إلا أنه توجد بعض الأمثلة الإيجابية في التعامل مع المعاقين على غرار الحضارة الصينية القديمة في الحقبة التي استندت على تعاليم الفيلسوف الصيني "كونفوسيتوش" الذي أكد على احترام حقوق الإنسان عامة من خلال إعلاء قيم العدل و الإخاء و الأمن و السلام بين الناس جميعاً حيث يقول " إذا ساد بين العالم التماثل بدلاً من التعالي و التعاضد، أصبح العالم كله ساحة واحدة، يختار فيها ذوي المواهب، و الفضل و الكفاءة، الذين يعملون على نشر السلام و الوئام بين الناس و يكفلون

من الواجب على كل من أبتلي أن يرضى بقضاء الله وقدره الذي لا مفر منه، وهذا من قبيل الالتزام بالتعاليم الربانية امتثالاً لقول الله في سورة الحديد الآيتين 22-23

"مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ" ، فالواجب على كل مسلم خاصة حين تعرضه للابتلاء أو تعرضه لما يكره أن يقول كما أرشدنا المولى تبارك وتعالى في سورة البقرة الآيتين 156-157 " الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخِرُونَ ﴿١٥٧﴾ " و في هذا الموضع دعاء و إيمان يجعل من النفس تركز إلى السكينة وترضى، و بلوغ الرضا مقام محمود تعلو به الهمة و يجزل به الثواب فهذه سنة الله في خلقه بل إن المبتلى من مرض أو إعاقة فهو محل رضوان الله تعالى و إثار له عن من سواه و بذلك قال رسول الله صلوات ربي و سلامه عليه في الحديث " من يرد الله به خيراً يصب منه " (البخاري، صحيح البخاري، 2004)، وقال في حديث آخر "المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك و استعن بالله و لا تعجز، و إن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا و كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان"

كذلك بالنسبة لأحكام العبادات و المعاملات فإن الإعاقة و إن كان فيها متسع ورخص من قبيل التخفيف و التكليف بحسب القدرة و الاستطاعة فالمولى عز و جل لا يكلف نفساً إلا وسعها، إلا أن ذلك لا يجيز التعذر و التحجج بتجاوز الحدود الشرعية و تخطي الأحكام انتهاك الحدود و إتيان المحرمات فالتكليف في مواجهة المعاق يبقى قائماً سداً لباب التذرع و إعمالاً للقاعدة الفقهية لا

ذلك أن الاستماع إلى الموسيقى يجلب الشفاء العقلي، مرجعة شذوذ المعاقين عقلياً و جنسياً إلى الشيطان (معوض المجرسي، 2002).

2. المبحث الثاني: جوانب من رعاية الشريعة للمعاق.

جاء في الحديث النبوي الشريف " إِنْ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَخَرَّتْ مِنْهُ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَنَزَعَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ؛ فَخَلَقَ مِنْهُ حَوَاءَ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى) ثُمَّ اخْتَلَسَ كُلُّ نَسَمَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ بَنُوهُ فِي وَجْهِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ الْبَلَوُ الَّذِي كَتَبَ أَنَّهُ يَبْتَلِيهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَسْقَامِ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: يَا آدَمُ، هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، وَإِذَا فِيهِمْ الْأَجْذُمُ وَالْأَبْرَصُ وَالْأَعْمَى وَأَنْوَاعُ الْأَسْقَامِ، فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا بِذُرِّيَّتِي قَالَ: كَيْ تَشْكُرَ نِعْمَتِي " (حديث) ويستشف من هذا الحديث أن الأقدار مقدرة بعلم الله و المصاب و الابتلاء إنما هو امتحان، و قد فصلت الشريعة فهذا الأمر فالمؤمن الحق يعلم أن ما أصابه ما كان ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، كما أن المولى خصنا نحن المسلمين بمنة و خصوصية نتفرد بها وهي أن المسلم المؤمن مثاب في كل أحواله فإن أصابه خير حمد و شكر و إن أصابه مصاب احتسب و صبر، وهو في كلا الحالين مثاب و مأجور.

1.2 المطلب الأول: حقوق و واجبات المعاق المرعية في الشريعة

جعل الإسلام من الناس سواسية فكلنا لآدم و آدم من تراب، أما معيار التميز فهو التقوى و درجة الالتزام بالأوامر و اجتناب النواهي ولم يفرق الإسلام أو يميز بين البشر إلا بما تقتضيه الشريعة و القواعد و الأحكام الفقيه بحسب أحوال المخاطب بها فاللسن أحكامه الخاصة و الجنس الإنسان أحكامه الخاصة كذلك الأمر بالنسبة للأحوال الصحية فالتكاليف و رفعها تتماشى مع الاستطاعة.

1.1.2 الفرع الأول: واجبات المعاق في الشريعة

صلاة الجماعة بالمسجد فسأله النبي أسمع الأذان في بيتك؟ قال: نعم، قال لا أجد لك رخصة" (عيد جابر، 2011).

و إجمالاً فإن الواجبات تبقى قائمة في مواجهة الإنسان مهما كانت صفته و درجة إعاقته إلا أن الشريعة السمحاء تراعي الأحوال و الأوضاع و لا تخاطب الناس إلا في حدود القدرة و الاستطاعة كما توجب أعمال الرخصة و إتيانها فلا يجوز تكليف النفس ما لا تطبيق ولا يجوز إلقاء النفس إلى التهلكة و المشقة المفرطة فالمولى يجب الأخذ بالرخصة كحبه إتيان العزيمة.

وما يترتب على ما سبق أن العقوبة هي الأخرى لا تسقط بمجرد اقتراحها بوجود الإعاقة سواء كانت عارضة أو مزمنة متى كان ذلك خارج حالات معينة مرتبطة بغيب الإرادة لفقدان العقل وهي أحوال تسقط فيها التكاليف الشرعية، و ما هذا التكليف إلا لاعتبار المعاق إنساناً يتساوى مع بني جنسه فلا تنتقص الإعاقة من ذاته و مكانته شيئاً بل يكون ذلك نخوضاً بهمة و تقديراً لبشريته .

2.1.2 الفرع الثاني حقوق المعاق في الشريعة

لعل المتدبر للقرآن الكريم لاسيما ما جاء في سورة عبس يعلم أنه موضع عاتب فيه المولى عز وجل نبيه الكريم عتاب رقيق في حق الصحابي عبد الله ابن أم مكتوم وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة فقد كان صحابياً فاقدا للبصر فنزلت سورة في حقه " عَبَسَ ۖ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ ۚ أَلِذَّكَرَى ۚ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ۚ فَإِنَّ لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى ۚ وَأَمَّا مَنِ جَاءَكَ يَسْعَى ۚ وَهُوَ يَخْنَعُ ۚ فَإِنَّ عَنْهُ تَلَهَّى ۚ كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرُ ۚ ۝ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) بَعْدَ تَلَكُّمِ الْحَادِثَةِ كَانَ يَبْسُطُ رِجْلَهُ لِبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَيَقُولُ لَهُ مَدَاعِبَا " مُرَحِّبًا بِمَنْ عَاتَبَنِي فِيهِ رِي " .

ضرر و لا ضرار، فلا تسقط المسؤولية ومن أمثلة ذلك أن صاحب الإعاقة إن كان مديناً بمال أو متاع فهي معلقة بذمته و إن كان معوقاً كما تنتقل المسؤولية إلى وليه (عيد جابر، حقوق المعاقين في التشريعات و القوانين العربية و الدولية، 2011) في حال فقدان الأهلية بسبب عارض كالجنون أو المرض المقعد أي الزمانة وذلك مصداق لقوله تعالى في سورة البقرة الآية 282 "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَؤْ أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسَوْفَ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۚ " .

كما لا تسقط التكاليف التعبدية مع القدرة على أدائها في حال الإعاقة فعلى صاحب الإعاقة بقدر ما يتمكن من الأداء أن يلتزم بالتكاليف، ويكون ذلك في حدود الرخصة و العذر وهو ما يجب أن يتناسب مع الإعاقة و ما سوى ذلك فلا يعذر به وخير شاهد على ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي فشكا له أنه أعمى و أنه يصعب عليه حضور

أو التصرف برشد فهنا قد نجد الشريعة قد أوجبت حفظ الحقوق لأصحابها لاسيما المعاقين بل و أوجبت الإحسان إليهم و الإنفاق عليهم من أموالهم دونما تقتير أو إسراف وهو حكم بصريح الآية 5 من سورة النساء " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا "

كذلك حفظ النفس فهو مقدم على كل شيء وهو من أولويات الشريعة مما يوجب على كل المجتمع حفظ النفس و رعايتها لكل شخص على نفسه و على غيره فلا يجوز إيذاء ذات الإنسان و لا إلحاق الأذى بغيره سواء بالقول الجرح أو الازدراء و الاحتقار وهي تعاليم أوصى بها النبي وجاء بها الوحي مصداقا لقوله تعالى في سورة الحجرات الآية 11 " يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَاسِمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ "، وجاء في الحديث النبوي قوله (ص) " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى " (البخاري، صحيح البخاري، 2004)

كما توجب الشريعة الإسلامية مسؤولية رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة على الأسرة و المجتمع وعلى ولاية الأمور لقوله (ص) " كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته " وهو فرض كفاية ، و ورد في الأثر أن أبي مريم الأزدي قال لمعاوية: سمعت رسول الله يقول "من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و خللتهم و فقرهم، احتجب الله دون حاجته و خلته وفقره يوم القيامة" فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس (حنفي الحاج، 2003) و نجد أن أصل الحقوق التي جاءت بها أحكام الشريعة

و قد أشار القرآن الكريم وبشكل لا يدع مجال للشك إلى حقوق الإنسان عموما، كما خص فئة المعاقين بشكل خاص بعدد الأحكام و التعاليم التي توجب احترام إنسانيتهم و حسن معاملتهم و وجوب رعايتهم و قد وافق ذلك الهدي النبوي و فعل الصحابة و أثار الخلفاء الراشدين حيث يمكن أن نشير إلى بعض تلك الحقوق :

رفع عديد التكليف عن المعاقين مع فرضها و وجوبها على بقية الناس على غرار الجهاد في سبيل الله وقد رفع العذر عن المعاقين بل وحتى تسميتهم و الإشارة إليهم من خلال نوع الإعاقات التي تعتر بهم، وكذا من هم في حكمهم وذلك بحكم الآيات القرآنية الصريحة مصداقا لقوله في سورة الفتح " قُلْ لِلْمُحَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرٌ مِّنْ قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَسْ شَدِيدٍ تَقْبَلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ۖ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٦٠﴾ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۚ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٦١﴾ "

- تقديم المعوقين في الذكر عند رفع الحرج عن الجميع ومن المعلوم أن تقديم ذكر الشيء على غيره دلالة على أهمية المقدم أو تكميمه ، و المولى حين رفع الحرج عن عباده فقد قدم المعاقين في الذكر و الترتيب وفي هذا بيان لمكانتهم و لأسبقيتهم في تخفيف التكاليف مراعاة لأحوالهم و قدراتهم و استطاعتهم .

- حفظ المال و النفس و الرعاية : فكما هو معلوم في الشريعة الإسلامية أن المال مال الله و العباد مستخلفون فيه، ولكل إنسان حق التصرف فيما ملكه الله من مال ما دام راشدا ويحسن التصرف، ومادام الرزق مقسوما بين العباد فقد يحدث أن يكون المال مملوكا لشخص معاق وتعتربه إعاقة ذهنية تجعل منه سفيها لا يحسن تدبير الأمور

الإسلامية مستمدة ونابعة من قواعد أساسية و جوهرية وهي:

- صفة البشرية فالمولى كرمنا على جميع المخلوقات وهو تكريم لجميع بني البشر
- صفة الأخوة و الأصل الإنساني المشترك: فنحن جميعا نلتقي في أصل واحد أبونا آدم و أمنا حواء ولا فرق و لا فضل إلا بالتقوى.
- روابط الأخوة الإيمانية فالمؤمنون أخوة و الإخاء الإيماني يقتضي الولاء و الإعانة فلا يؤمن أحدنا حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه.

وإجمالاً لما سبق فإن حقوق المعاقين في شريعتنا السمحاء لا تعتبر فقط من قبيل الشعارات بل هي التزامات أخلاقية وتكاليف شرعية توجب الثواب والجزاء الدنيوي والأخروي.

2.2 المطلب الثاني نماذج واقعية من أثر رعاية المعاق في الشريعة

لا يمكن الاكتفاء بسرد حقوق و واجبات المعاق للتعبير عن مدى كمال منظومة الشريعة الإسلامية بل لابد من ملامسة واقع تلکم الحقوق و الواجبات و كيفية إعمالها و تجسيدها في الواقع وذلك من خلال أثر النبي (ص) في تعامله مع الضعفاء و المعذرين و حقيقة التمكين الذي كفله لهم و كيف اتبعه الخلفاء الراشدون فيما وكلوا به من أمر هذه الأمة لاسيما فئة الضعفاء و ذوي الاحتياجات الخاصة حيث كانت هنالك نماذج رائدة من التاريخ الإسلامي للمكانة التي يبلغها الإنسان بجمته رغم إعاقته.

1.2.2 الفرع الأول التطبيقات الواقعية لرعاية الشريعة للمعاق

لنا في رسول الله الأسوة الحسنة و القدوة المثلى فقد ضرب لنا مثلاً يحتدا به في مجال تمكين المعاقين و إعلاء مكانتهم في المجتمع، فقد كان صلى الله عليه وسلم يستخلف عبدالله ابن أم مكتوم و ينييه عنه في إدارة شؤون المدينة المنورة رغم انه كان رجلاً ضريب وقد حدث ذلك

أربعة عشر مرة في غزوات النبي و في حجة الوداع (الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، 2011).

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مع أصحابه عند جبل أحد فهبت ريح شديدة وكان الصحابي الجليل ابن مسعود يلبس جلباباً فحملت الريح ابن مسعود من شدة خفت وزنه - فقد كان رضى الله عنه قرماً لا يزيد طوله عن أربعة أشبار - فضحك منه الأصحاب فقال رسول الله (ص) " أتضحكون من دقة ساق ابن أم عبد، و الله إنه عند الله أثقل من جبل أحد " و قد وصفه النبي بأعلم الناس حين قال " أعلم أمتي بالحلل و الحرام بن مسعود " وهذه الشهادة لا تعادلها أي رتبة علمية أو أكاديمية فهي شهادة وقعتها النبي الكريم ، كما قد و لي ابن مسعود إمارة الكوفة وأمر القضاء في العراق سنين عددا (عبد جابر، 2011)

كما أخرج ابن جرير عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال: كان أبو بكر يعتق العجائز و النساء إذا أسلمن و كان يعتق الضعفاء فقال أبوه : أي بني أراك تعتق أناساً ضعافاً، فلو أنك تعتق رجلاً جلدًا يقومون معك و يمنعونك و يدفعون عنك، قال أي أبت، أنا أريد ما عند الله فكان أولى اهتمامه التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة وعق المستعبدین منهم بماله الخاص (حمادو القدس، 2013)

كما أختار النبي الأكرم الصحابي معاذ ابن جبل رضى الله عنه ليرسله إلى اليمن عاملاً له عليها، بل يكتب إلى أهل اليمن قائلاً " إني بعثت عليم خير أهلي " وقد كان سيدنا معاذ أعرجا ولم تمنعه إعاقته من تبوء المكانة التي يستحقها في الحياة السياسية و الاجتماعية ، ومن تمام العدل مع أصحاب الإعاقة في الآخرة أن المولى عز وجل يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها و توفى ما كسبت فإنه يسمح لأصحاب الإعاقة أن يقيموا حججهم حيث جاء في الحديث الشريف " أربعة يحتجون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً ، و رجل أحمق، و رجل هرم ، و رجل مات في الفترة " ويقصد بالفترة تلك الحقبة الزمنية التي كانت بعد بعثة سيدنا عيسى وقبل بعث نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم .

كما إن المتأمل في تاريخنا العلمي الإسلامي يجد كثيرا من العلماء الذين أصبحت إعاقته أو عاهاتهم دليلا عليهم وتعريفا بهم ولم تكن أبدا إنتقاصا منهم أو من قبيل التنازير بالألقاب بل كانت دليلا على علو همتهم و رسوخهم في العلم و فضلهم على الأمة بسبب اجتهادهم و انشغالهم بما يجلب النفع للأمة وخدمة العلم، فلم تكن إعاقتهم حائلا دون بلوغهم لتلك المراتب ونذكر بين هؤلاء العلماء: -
الأحول: وهو عاصم بن سلمان البصري من حفاظ الحديث الثقا و اشتهر بالزهد و العبادة

- **الأخفش:** وسمي بهذا الاسم من أهل العلم أربعة هم: الأخفش الأكبر وهو عبد الحميد بن عبد المجيد من أكابر علماء اللغة العربية ، الأخفش الأوسط : وهو سعيد بن مسعدة المجاشعي كان هو الآخر ضالعا في اللغة و الأدب ، أما الأخفش الأصغر فكان علي بن سلمان بن الفضل وكان عالما نحويا بارعا ، أما الأخفش الدمشقي فهو هارون بن موسى بن شريك التغلبي شيخ قراء دمشق كان متبحرا بالتفسير و علم المعاني

- **الأصم:** وقد سمي بهذا الاسم من أهل العلم اثنان حاتم بن عنوان الذي اشتهر بالزهد و الورع فكان يقال عليه حاتم الأصم لقمان هذه الأمة ، أما الأصم الثاني فهو محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي وكان من أهل الحديث و الرواية وكان ثقة أمينا.

- **الأعرج:** وهو عبد الرحمن بن هرمز من موالى بني هاشم كان حافظا قارئا أخذ العلم عن أبي هريرة و ذاع صيته في علوم القرآن و السنن، كما كان متبحرا في علم الأنساب. (الأحمد، 2011)

وقد قام الصحابة و الخلفاء الراشدون باستحداث أنظمة رعاية قصد ضمان التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك على غرار ما قام به الخلفاء الراشدون في صدر الإسلام فقد قام الوليد بن عبد الملك بفتح مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصة و الأمراض المستديمة، و أنشاء

ديوان خاص بذوي الإعاقات و العاهات و أمر بتخصيص دليل لكل كفيف، كما قام الخليفة عمر بن عبد العزيز بإحصاء شامل للمعاقين في الدولة الإسلامية و أمر لهم بمخصصات من بيت مال المسلمين و أمر لهم بخدم يقومون على أحوالهم ، كما كان الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور يزور ذوي العاهات كل يوم جمعة و يتفقد أحوالهم، وعند تولي المأمون الخلافة أمر ببناء مستشفيات لذوي العاهات في جميع المدن الكبرى للدولة الإسلامية (زيد الشمري، 2019) ، و من بين أهم مميزات و مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الاحتياجات الخاصة هي تكفل الدولة بالإنفاق عليهم و سد حاجاتهم من بيت مال المسلمين حيث يعتبر نظام التكافل واجبا شرعيا لاسيما ما تعلق بجباية أموال الزكاة و المغام و الجزية و كل مصادر تمويل بيت مال المسلمين حيث يعاد صرف تلك الأموال في أبوابها و التي منها كفاية حاجة المعوزين و الزمانا و الأرامل وهي أوجه إنفاق مضبوطة ولها دواوينها و القائمين عليها حيث يراعى في الإنفاق ضمان سد الحاجة و الكفاية أي أن هذه الحقوق المالية لا تعتبر من باب المنة أو الشفقة بل هي إحسان و واجب و تكليف شرعي يرتبط بذمة الحاكم - الخليفة - غير أنه و للأسف فرغم تقدم النظم و تعدد موارد الدولة اليوم إلا أننا نلمس التقصير و التهاون في رعاية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما الحقوق الاقتصادية و المالية فعلى سبيل المثال نجد أن منحة المعاق في التشريع الجزائري لاسيما أحكام المادة 3 من القانون 09/02 و التي تنص على ضمان الحد الأدنى من الدخل للمعاق إلا أن هذه المنحة و للأسف و المقدرة بـ 4000 دج بالنسبة للمعاقين بنسبة 100% و منحة 3000 دج بالنسبة للمعاقين بنسبة أقل من 100 % لا يمكنها أن تسد أبسط المتطلبات اليومية التي يحتاجها المعاق و أسرته. (سعيدو، الأشخاص المعوقون بين القانون و الواقع في الجزائر، 2017)

2.2.2 الفرع الثاني: نماذج من مكانة المعاقين في

على الرغم من التطور الحاصل اليوم و ما أفرزته العولمة من تدويل لقضايا الإنسان و بروز منظمات وهيئات متخصصة تعنى بحقوق الإنسان وفي كل الظروف وكان من بينها الندوات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية المختصة برعاية شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة و التي صاحب ظهورها عقد عديد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و تكييف الدول لنصوصها القانونية الداخلية في مجال حماية و رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أن نظرة الإسلام و عنايته و اهتمامه بالإعاقة عموماً لا تعادلها أي نظرة أو ديانة أو منظومة قانونية وضعية لاسيما من خلال إعلاء همة الإنسان و السمو بفكره و قدراته و استعداداته دونما النظر إلى ما يمكن أن يعتريه من إعاقة، وهو ما تبرزه النماذج الرائدة عبر كل العصور من مكانة الإنسان المعاق داخل المجتمع الإسلامي و لنا أمثلة في ذلك على غرار :

- الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود و الذي رغم قصر قامته الشديد إلا أن هذه الصفة يجهلها الكثير من الناس و ذلك لعظم ذكر هذا الصحابي و علو شأنه فكان أعلم الناس بالحلال و الحرام بشهادة الرسول وكفى به شاهداً وقد ولي ابن مسعود أمانة العراق و القضاء بها وذلك لفضله و علمه وعلو همته .

- عبد الله بن مكتوم وهو كما سبق ذكره صحابي ضريح غير أن إعاقة لم تحل بينه و بين أمر لا يقدر عليه كثير من كبراء الصحابة فقد كان يستخلفه رسول الله (ص) و ينوب عنه في إدارة شؤون المدينة المنورة كلما خرج رسول الله إلى غزوة، بل إن ذكر هذا الصحابي الجليل لا يزال مرفوعاً و يذكر في أي القرآن الذي يتلى أثناء الليل و أطراف النهار فقد نزلت سورة عبس في حقه .

- سعد بن أبي وقاص: كان هذا الصحابي الجليل يوصف بأنه الأسد في عربيه إذ كان يعاني من نوبات إعاقة مرضية شديدة تمنعه من الحركة عند وقوعها، وقد عظمت عليه نوبة الإعاقة يوم القادسية حتى أنه قاد المعركة و هو مستلق على

ظهره وقد حقق المسلمون الانتصارات الكبيرة و الفتوحات الخالدة على يده فقد ارتبط اسمه بفتح العراق، و مما عرف على سعد أنه كان بفضل الله مستجاب الدعاء - الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (الأحنف بن قيس): وهو أحد الأمة الأربعة وكان أحنفاً أي شديد العرج ورغم ذلك لم تمنعه إعاقة من العلم و التعلم و اقتفاء أثر النبي سعياً لنقل العلم و العمل به

-الإمام قالون بن نافع: كان أحد ثلاثة أئمة يقرأ كل العالم الإسلامي قراءتهم و يتعلم عنهم و يأخذ أسانيدهم وهو شيخ القراء في زمانه و من العجيب في الأمر أن الإمام قالون أصيب بالصمم غير أن قدرة الله عظيمة في هذا الرجل فقد استودعه الله ملكة قراءة الشفاه فكان يقرأ شفاه الأئمة و الصحابة و التابعين ثم يحولها بعد ذلك إلى قراءة بإسناد. (عيد جابر، حقوق المعاقين في الشريعة و القوانين العربية و الدولية، 2011)

ولا يخلو تاريخنا الإسلامي سواء من المتقدمين الذين ذكرنا نماذج منهم أو المتأخرين على غرار أبو العلاء المعري الملقب برهين المحبسين و كذا عميد الأدب العربي المعاصر طه حسين و كثير من العظماء الذين لم تحل بينهم وبين بلوغ المجد عاهة أو إعاقة.

خاتمة:

ما نخلص إليه ختاماً لهذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد سبقت المواثيق الدولية و اتفاقيات حقوق الإنسان في مسألة الاهتمام و العناية بذوي الاحتياجات الخاصة بل أقرت لهم حقوق منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرن، لم تبلغها القوانين الوضعية في جميع مستوياتها سواء الدولية ، الإقليمية، أو الداخلية الوطنية بل ما نلمسه اليوم و للأسف خاصة بالنسبة للتشريعات العربية هو تراجعها و تهجرها في مجال حماية و رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة و تخليها عن النصوص و التعاليم الشرعية و توجه تلك الأنظمة العربية إلى ظاهرة استيراد النصوص و القوانين وهو ما انعكس سلباً على واقع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في

الهوامش و المراجع

- ابي عبدالله محمد بن اسماعيل الامام البخاري. (2004). صحيح البخاري (المجلد 2). (محمد علي القطب، و هشام البخاري، المترجمون) بيروت، لبنان: المكتبة العصرية للطباعة و النشر.
- ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. (2004). صحيح البخاري (المجلد 4). (محمد علي القطب، و هشام البخاري، المترجمون) بيروت: المكتبة العصرية.
- ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. (2004). صحيح البخاري (المجلد 4). بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.
- أحمد بن عيسى. (2018). الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري. تلمسان، الجزائر، الجزائر: النشر الجامعي الجديد.
- اسماعيل محمد حنفي الحاج. (02, 2003). مجلة الشريعة و القانون. تاريخ الاسترداد 05 23, 2021، من <http://hdl.handle.net/dspace.iua.edu.sd>
- اسماعيل محمد حنفي الحاج. (02, 2003). مجلة الشريعة و القانون. تاريخ الاسترداد 05 23, 2021، من <http://hdl.handle.net/dspace.iua.edu.sd>
- الأحمد وسيم حسام الدين. (2011). الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي.
- الامارات. (30 01, 2018). أصحاب الهمم. قرار مجلس الوزراء بشأن التصنيف الموحد للإعاقات . دبي، الامارات العربية المتحدة: الجريدة الرسمية.
- الامم المتحدة الجمعية العامة. (9 12, 1975). إعلان. الاعلان الخاص بحقوق المعاقين . نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: هيئة الأمم المتحدة. البرلمان. (14 05, 2002). القانون 02-09. حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم . الجزائر ، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 34.
- البرلمان. (08 ماي, 2002). قانون 02-09. قانون يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم (34 مؤرخة في 14 مايو 2002) . الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (09 12, 1975). اعلان دولي. الاعلان الخاص بحقوق المعوقين تحت رقم 3447(د30) . نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: هيئة الامم المتحدة.
- الرئيس. (30 12, 2020). دستور 2020. المادة 72 . الجزائر ، الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.
- الشمري ، رفيق حامد. (2019). حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لأحكام القانون العام. الاسكندرية، مصر: مصر: دار الفكر الجامعي.
- الطويرش عبدالعزيز بن راشد. (2013). الاعاقة الحسية و الحركية و العقلية و أثرها في أحكام العبادات وفقه الاسرة. الدمام، المملكة العربية

كثير من الدول العربية و الإسلامية .

بل أن الأمر يزداد تعقيدا إذا ما علمنا أن نسبة المعاقين وبحسب إحصائيات المنظمات المتخصصة على غرار منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن تعداد المعاقين في العالم يشكل ما نسبته 15% من سكان العالم و أن 80% من هؤلاء المعاقين يتواجدون في دول العالم الثالث وهي بطبيعة الحال نسبة كبيرة و مقلقة إذا ما قارناها بالأوضاع الاقتصادية لتلك الدول، وهو ما يشكل أزمة حادة في مواجهة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة و في مواجهة تلك الدول و يرجع الأمر في اعتبار هذا الواقع أزمة هو الهوية الموجودة بين دول الشمال الغنية و دول الجنوب الفقيرة بسبب لا عدالة توزيع الرأس المال العالمي و آثار الليبرالية الرأس مالية المتوحشة على عكس ما تنادي به الشريعة الإسلامية من نظام التكافل و التكاتف الاجتماعي و عدالة التوزيع فهي أحكام شرعية ربانية عادلة تتصف بأنها صالحة لكل زمان ومكان .

ولعل إمكانية النهوض بواقع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة اليوم و على مستوى الدول العربية و الإسلامية على وجه أخص يوجب علينا القول بضرورة العمل في إطار البعد الجهوي الإقليمي قصد توحيد الجهود و مقارنة التشريعات و لما لا توحيدها بما يكفل الصالح العام لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما و أن المراجع الشرعية و القواعد الفقهية التي تنظم هذا الحال موجودة و لها تأصيلها الشرعي وهو ما لا يتطلب جهدا و لا عناء بقدر ما يحتاج إلى إرادة سياسية و وعي بحجم المسؤولية.

- السعودية: مكتبة المتنبى.
- القرآن الحكيم. (بلا تاريخ). سورة الانفطار . الايات 5 الى 8 . القاهرة - مصر :- الدار العالمية للنشر و التجليد.
- القرآن. (18, 7, 2018). سورة الاسراء . الآية 70 . القاهرة ، مصر: الدار العالمية للنشر و التجليد.
- القرآن. (18, 7, 2018). سورة الانفطار . الايات من 5 الى 8 . القاهرة، مصر: الدار العالمية للنشر و التجليد.
- القرآن. (18, 7, 2018). سورة البقرة . الاية 284-285 . القاهرة، مصر: الدار العالمية للنشر و التجليد.
- القرآن. (18, 07, 2018). سورة التوبة. الأيتين 90-91 . القاهرة ، مصر، مصر: الدار العالمية للنشر و التجليد.
- القرآن. (18, 7, 2018). سورة الفتح. الآية 17 . القاهرة، مصر: الدار العالمية للنشر و التجليد.
- أمل معوض المجرسي. (2002). تربية المعوقين عقليا. القاهرة: دار الفكر العربي.
- بن عس، أحمد. (2018). الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري. تلمسان، الجزائر، الجزائر: النشر الجامعي الجديد.
- بن نوح مريم. (2015). رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الاسلامية. مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، 254.
- جاء الله علي سعد، وحيد السيد حافظ، و ماهر شعبان عبدالباري. (2009). تعليم اللغة العربية لذوي الاحتياجات الخاصة بين النظرية و التطبيق. القاهرة، مصر: إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع.
- جامعة الدول العربية. (17 أفريل، 1993). الاتفاقية العربية رقم 17. الاتفاقية العربية بشأن تأهيل و تشغيل المعوقين . عمان، الأردن: جامعة الدول العربية.
- حديث. (بلا تاريخ). الدرر السنية. تاريخ الاسترداد 05 20, 2021، من الدرر السنية - الموسوعة الحديثية: dorar.net/hadith
- رفيق حامد زيد الشمري. (2019). حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و وفقا لأحكام القانون الدولي العام. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- رفيق حامد زيد الشمري. (2019). حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و وفقا لأحكام القانون الدولي العام. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- زهرة سعيود. (2017). الأشخاص المعوقون بين القانون و الواقع في الجزائر. الجزائر: دار الخلدونية.
- زهرة سعيود. (2017). الأشخاص المعوقون بين القانون و الواقع في الجزائر. دار الخلدونية.
- زيد الشمري رفيق حامد. (2019). حقوق ذوي الاحتياجات و وفقا لأحكام القانون الدولي العام. مصر: دار الفكر الجامعي.
- عقلة الزبون أحمد محمد. (0, 9, 2012). حقوق الطفل المعاق في الشريعة الاسلامية و المواثيق الدولية و الاقليمية المعاصرة. مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون ، صفحة 13.
- فايز محمد عيد جابر. (2011). حقوق المعاقين في التشريعات و القوانين العربية و الدولية. الشارقة، الامارات العربية المتحدة: منشورات مدينة الشارقة للخدمات الانسانية.
- فايز محمد عيد جابر. (2011). حقوق المعاقين في التشريعات و القوانين العربية و الدولية. الشارقة: منشورات مدينة الشارقة للخدمات الانسانية.
- فايز محمد عيد جابر. (2011). حقوق المعاقين في الشريعة و القوانين العربية و الدولية.
- فايز محمد عيد جابر. (2011). حقوق المعاقين في الشريعة و القوانين العربية و الدولية. الشارقة: منشورات مدينة الشارقة للخدمات الانسانية.
- فؤاد حمدو القدس. (2013). أععلام الخلفاء. الجزائر، الجزائر: دار النهار للنشر و التوزيع.
- مريم بن نوح. (0, 0, 2015). رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الاسلامية. مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، 8 (1)، الصفحات 251-277.
- نايف بن عابد الزراع. (2006). تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة. عمان، الأردن: دار الفكر.
- وسيم حسام الدين الأحمد. (2011). الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- وسيم حسام الدين الأحمد. (2011). الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة.